جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة قروض دعم الشباب ANSEJ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية LMD

تخصص : مالية وتجارة دولية

إعداد الطالبات :

1- ملوكي سمية

2- شنيحي آمنة

3- محمد شيكوش سارة

إشراف الأستاذ:

سعودي عبد الصمد

السنة الجامعية

2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين﴾

النمل: ١٩

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر دوما لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم

شكر وتقدير إلى الأستاذ " سعودي عبد الصمد" الذي أشرف على تقرير التربص والذي له فضل كبير في إرشاداته وتوجيهاته العامة

شكر وتقدير إلى كل من ساهم في اعداد هذا التقرير من الأعضاء والعاملين في جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej المسيلة

شكر وتقدير إلى جميع اساتذتي في جامعة محمد بوضياف – المسيلة – وكذلك العاملين فيها .

شكر وتقدير إلى زملائنا وزميلاتنا في تقرير التربص 2016

كما نشكر طاقم مكتبة باب الجامعة على مساعدتهم في انجاز هذا البحث

المقدمـــــــــــــــة

مقدمة:

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدولة النامية بشكل عام و الدول العربية بشكل خاص حيزا مهما و كبير من النشاط الاقتصادي، و يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو عدو المؤسسات و الصناعات الصغيرة، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة و الواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهر أن بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعا هاما في مختلف بلدان العالم يظهر أن بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعا هاما تتمحور حوله و تكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ليصبح اقتصاد قويا.

و في إطار التوجه الاقتصادي الذي تبنته أغلب الدول النامية للنهوض باقتصادياتها و المتمثل في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية لما تميز به من مرونة عالية في العمل و القدرة على زيادة معدلات النمو، و المساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية و التنافسية في عالم سريع الحركة و يتصف بالتجديد و التغيير المستمر لأذواق المستهلكين بالإضافة إلى توفير مناصب عمالة من مصادر متنوعة و بالتالي التخفيض من البطالة.

طرح الإشكالية:

إن الأهمية الكبيرة التي تكتسيها عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطية يجعل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة و يقتضي من القيام بدراسة يهدف الوقوف على أهم طرق التمويل و أهميتها بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كدراسة حالة في هذا الموضوع.

ما هي طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يمكن أن تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها؟

ما هو دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (الاقتصاد)؟

ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات:

تعالج الإشكالية خلال الفرضيات التالية:

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على عدة طرق في تمويل رأس المال للبقاء و الاستمرار.

مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير كافية لتبليته احتياجاتها التمويلية و لا تتلاءم معها.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

أهمية البحث:

يعتبر من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين الاقتصادية، الذي يساعد على نمو هذه المؤسسات و زيادة تنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

أهداف البحث:

معرفة دور المؤسسات في تنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الجانب الوظيفي.

الاهتمام المتزايد بالمؤسسات.

المنهجية المتبعة:

تطلب المزج بين المنهج الاستقرائي و الوصفي.

خطة البحث:

تناولت إشكالية البحث بالتحليل وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: بعنوان ماهية التمويل و يضم تعريف التمويل و خصائصه و أهمية التمويل و أهدافه و أهم مصادره.

أما المبحث الثاني فيتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها و تصنيفها.

و يتعلق المبحث الثالث بدراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لولاية المسيلة.

ثم ختمنا هذا البحث بخلاصة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه.

المبحث الأول

ماهية التمويل

المبحث الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أساسيات وضروريات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف طبيعة الأنشطة المعتمدة وأحجامها، أين تحتاج المؤسسات بشكل متواصل إلى الأموال من مصادر مختلفة لتغطية احتياجات من الآلات والمعدات، والمواد الأولية.

المطلب الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحدد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تتعرض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأبغا الأفراد والأسرة والدول وكل شخص من مسؤول عن التمويل، سواء كان التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت فإنه يواجه بصورة متوقعة للتدفقات النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجة نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى، ومسؤولية المول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة لكما ظهرت (Brigham &gapenshi, 1996).[1]

وعندما تتساوى المتحصلات والمدفوعات فلا مشكلة في ذلك أما إذا كانت المتحصلات أو المدفوعات تحد بشكل متقطع غير مستمر فإنه يلزم التدبير لضمان توفير المال للمدفوعات الضرورية ويحدث هذا الأخير حالة كون المتحصلات النقدية أقل من المدفوعات منها وينجم عن ذلك ظهور عجز أما حالة كون المتحصلات النقدية أكبر من المدفوعات منها فيظهر لدينا فائض.

[1] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، طبعة الأولى، 2002، ص 21-22.

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على الموظفين والعمال، فطالما انضم في حالة توظف منتظم فإن دخولهم كثيرا أما توزع بالتساوي على مدار الوقت، ولا تظهر المشاكل المالية إلا إذا رغبوا في إجراء مدفوعات استثنائية وتكون أكبر من التدخل في نفس الفترة. (Barno Hugen, 1985)[1]

المطلب الثاني: أهمية التمويل وأهدافه

السياسة التمويلية هي جزء من السياسة العامة للمؤسسة لها أهمية كبيرة إذا ما سيرت بطريقة عقلانية حيث يؤدي إلى ديمومة استمرار في نشاط المؤسسة من حيث الانتاج وتقديم الخدمات إذن وظيفة التمويل تحتل مكانة هامة ومهمة في نفس الوقت داخل المؤسسة.

وهي غالبا تكون مسيرة من قبل الإدارة العامة، التي تحتل على عاتقها مستقبل المؤسسة وعلى الوظيفة المالية أن تحدد العقبات المالية وأخذها بعين الاعتبار ومن بينها ما يلي:

قابلية التسديد: ويقصدها استعداد المؤسسة وضمان تسديد ديونها المستحقة في أي وقت ممكن.

دراسة الاستقلالية: من الطبيعي أن استقلالية المؤسسة مرهونة بمديونيتهما ويعني هذا مقارنة الأموال الخاصة بالأموال الأجنبية.

التوازن المالي: في الحقيقة يجب أن تكون الأموال تغطي كل الأصول الثابتة أوعلى الأقل أن تعادلها.

المردودية: إن مفهوم المردودية كثير الاستعمال في العمليات الاقتصادية التي تعتمد على وسائل وإمكانيات المؤسسة حيث تقاس النتيجة المحققة من خلال العملية التناسبية بين الإمكانيات المستعملة والنتيجة المحققة لكي تستطيع المؤسسة مواصفة نشاطها لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

- احتياجاتها لأموال الاستثمار.
- استمراري تلبية احتياجات للاستثمارات وزيادة رأس المال.

[1] طارق الحاج، مبادي التمويل، مرجع سابق، ص 22.

فالمؤسسة تهتم بشكل جيد بالتناظر والتناسب الموجود بين احتياجات المؤسسة من الأموال وحجم التمويل ولكي تكون المخاطر قليلة يجب على المسير المالي أن يضع الهيكل المالي المناسب بين الأموال الخاصة والأموال المقرضة.

المطلب الثالث: مصادر التمويل

تعتمد المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها إلى المعادن التقليدية قصيرة وطويلة الأجل بالإضافة إلى نوع جديد من التمويل متوسط الأجل.

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية

1. **التمويل قصير الأجل:** تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، وفي غالب الأمر يستخدم التمويل قصيرة الأجل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وأهم مصادره ما يلي:

أ. **الائتمان:** "يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري عندما لا يغطي رأس ماله العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية.[1]

ومن جهة أخرى فإن رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان بتوقف على عوامل وهي:

- العوامل الشخصية: مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي وكذلك مركزه المالي ومدى تقديره للأخطار الائتمان.
- العوامل المتأتية من جراء التجارية والمنافسة، مثل فترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة وطبيعة السلع المباعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية.

[1] زعيبات سماح، فنيفي مريم، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

- **الحساب الجاري:** هو أكثر الأشكال استعمالا حيث يفتح للمشتري حسابا دفاتره من قبل البائع تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب وكذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول ويطلق عليه أيضا أسهم "الحساب المفتوح".
- **السحب:** هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، وقد تكون سحب بالإطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، ويكون سحبا زمنيا (للأجل) يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.[1]
- **الكمبيالة:** تصرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية.

ومن مبررات اختيار الائتمان التجاري أولا التكلفة فالمشتري إذا جعل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف.

ب. **الائتمان المصرفي:** تحصل المؤسسات على التسهيلات والقروض المصرفية من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، وقد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفة إمكانية الحصول عليه.[2]

فمن مبررات استخدام الائتمان المصرفي هو أن القروض المعرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وفي معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفية يعتبر أقل تكلفة منه الائتمان التجاري.

2. **التمويل طويل الأجل:**

يمكن أن نقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى:

[1] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابّ، ص 293.

[2] منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

أ. **أموال الملكية:** هو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح وأهم مصادرها كالآتي:[1]

- **الأسهم العادية:** هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة والمثبتة بشهادة السهم وتتميز هذه الأسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، والحق في حضور الجمعيات العمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذا وصل نصيب السهم إلى 10 % من رأسمال المؤسسة كذلك الأولوية في الاكتتاب ونقل ملكية الأسهم وبالتالي تتصرف تكلفة الأسهم العادية الجديدة إلى الحد الأدنى للعائد على الاستثمارات الممولة للأسهم الجديدة والذي يحافظ على القيمة السوقية للأسهم ويقاس معدل العائد، والذي يعامل تكلفة أموال الأسهم العادية اعتمادا على نموذج جوردن من خلال المعادلة:

$$\text{تكلفة الأسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية الحالية للسهم}} \times \text{معدل نمو الأرباح}$$

- **الأسهم الممتازة:** يصرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) وأداة الملكية (السهم العادي) الحق لحامله الحصول على عائد سنويا.

فهي تعد ضمن بنود الملكية للمشروع، إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح وعمالها الأولية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الإسمية للسهم فقط.[2]

ويمكن تعريف تكلفة الأسهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على استخدام هذه الأموال بما يحافظ على مركز حملة الأسهم العادية:

$$\text{تكلفة الأسهم الممتازة} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتاز في السنة}}{\text{قيمة الإصدار} - \text{تكلفة الإصدار}} \times 100$$

[1] أرشد فؤاد التميمي، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 30.

[2] حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، القاهرة، 1999، ص 346.

فيما يمثل الأسهم الممتازة أن حملتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن دفع أرباح هذه الأسهم.[1]

- **الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتوقع توزيعه على ملاك الشركة والتي يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح يتم فيها تحقيق أرباح أويتم فيها تحقيق الخسائر.

ب. الأموال المقترضة: تمثل كل من السندات والقروض طويلة الأجل.

- **السندات:** أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق كامل الحصول على فوائد دورية محدد بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق.

- الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع التوزيعات لحملة لأسهم الممتازة والعادية.
- الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.
- حامل السند يتحمل درجة المخاطرة أقل مقارنة بالمخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية والممتازة.[2]

- **قروض طويلة الأجل:** تحصل المؤسسة على القروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية والشركات التأمين، وعلى خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقرض وفق شروط محددة بالعقد المبرم ويتضمن عقد القرض شروط تتعلق بما يلي:

- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.
- الرهانات المرتبطة بالقرض.
- فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض.

---

[1] المرجع نفسه، ص 71.

[2] أرشد فؤاد التميمي، مرجع سابق، ص 86-87.

- أوجه الاستخدام التي سيخص لها القرض.[1]

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فقرة تزيد عن السنة وتقل عن عشرة سنوات.

وينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة والتمويل التأجيري.

1. قروض متوسطة الأجل:

تستطيع المؤسسات اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض من البنوك وشركات التأسيس وعادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويتم تحقيق هذا السداد من خلال عمل ما يعرف بجدول الاستهلاك، ويكره كذلك مضمون بأصل معين أوبأي نوع من الأنواع للضمانات الأخرى، ويلاحظ أن أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرت أنها تتراوح بين سنة واحدة وعشرة سنوات إضافة إلى الضمان، حيث أن البنوك وشركات التأمين تتطلب ضمانا يتراوح بنسبة 30% و60% من قيمة القرض مما لا شك أن الضمان يؤثر على تكلفة القرض وكثيرا ما يمنح للقرض امتيازات من المقترض قد تتمثل في منحه الأولوية في شراء الأسهم العادية عند إصدارها.

2. التمويل بالاستئجار:

ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه للمشروعات إلى استئجار معدات المصنع وآلاته، كما امتداد من جميع الأصول الثابتة تقريبا ويقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول وإنما بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الأحيان دفع مبلغ مبدئي وقد اتخط التمويل بالاستئجار عدة أفكار وهي:

- بيع بالاستئجار.
- التأجير التشغيلي.
- التأجير التمويلي.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 87.

[1] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 75-76.

المبحث الثاني

أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوروبي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسنتطرق إلى جملة من هذه التعارف لنلخص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار مبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتماد اليابان على تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز في عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي للفروع رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا تفوق 300 عامل.
- التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال أقل من 100 عامل.

- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50 عامل.[1]

تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأسمالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1.000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.

تعريف الاتحاد الأوروبي:

وضع الاتحاد أوروبي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

- فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- المؤسسة الصغيرة هي تلك مواقف معايير الاستقلالية وشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام بروش، وهيمنز، يتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدولة وهذا التصنيف هو:

[1] فلوسية محمد رضا، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الشاملة، مذكرة ليسانس، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 12.

الجدول رقم (1): تصنيف بروست وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:

من 1 إلى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسة صغيرة
من 50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة.

المصدر: صفوف عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر 1953، ص 14.

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على التعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم يأتي بعد ذلك المواد 7-6-5 منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما يلي:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وشغل ما بين 1 و250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار اولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفائها لمعيار الاستقلالية.

المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة شغل ما بين 50 و250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

المؤسسة المصغرة: تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

المطلب الثاني: أهمية مؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما ومتميزا في اقتصاديات الدول لا سيما المتقدمة منها ولعل أهم المظاهر التي تبرز هذه الأهمية ما يلي:

1. خلق مناصب الشغل وتخفيض نسبة البطالة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات المعتمد عليا في خلق مناصب الشغل، وذلك انطلاقا من خصائصها فهي مؤسسات كثيفة العمل نسبيا وهذاما يتناسب، أكثر مع خصائص الدول النامية.

2. المساهمة في تحقيق التوازن الإقليمي والتكامل الاقتصادي:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في تحقيق التوازن الجغرافي، والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في تحقيق الدخل والقوة الشرائية وفرص العمل على مختلف مناطق البلد.

3. الاستغلال الأمثل للموارد المالية والأولية المحلية المتاحة وتوجيهها للاستثمار الحقيقي المنتج لثورة:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموارد والمحلية وتعبئة المدخرات الفردية والعائلية ومدخرات الجمعيات... وغيرها من مصادر التمويل وتوجيهها إلى استثمارات إنتاجية وخدمية تساهم في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل بدل توجيهها إلى المضاربة في أسواق المال.

4. تنمية الصادرات والتخفيف من عجز ميزان المدفوعات:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تنمية الصادرات وتحسين وضعية ميزان المدفوعات التجاري وتحصيل العملة الأجنبية، كما يمكن أن تساهم بطريقة غير مباشرة في تنمية

الصادرات وإحلال الواردات، من خلال تغذية المؤسسات والصناعات الكبيرة مما يسمح لهذه الأخيرة بتخفيض تكلفة إنتاجها واكتساب مزايا نسبة تؤهلها لرفع قدراتها التصديرية.

5. تشجيع الإبداع والابتكار:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الأساسي لتنمية المواهب والابتكارات وتطوير الخبرات الفنية فهي أكثر إبداعا من المؤسسات الكبيرة، حيث تشير الدراسات المتخصصة إلى أن عدد الابتكارات التي تمت عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر من ضعف تلك التي حققتها المؤسسات الكبيرة.

6. المرونة والتطبيق مع الأزمات:

تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك في أوقات الأزمات، لما لها من دور حيوي في بعض التراكم في المؤسسات الكبيرة وتحويل جزء من الفائض المحقق فيها إلى هذه المؤسسات الكبرى التي يضعف فيها مستوى التراكم، إضافة إلى أهميتها في المحافظة على مناصب الشغل.

7. تخفيض معدلات التضخم وخلق القيمة المضافة وجلب الاستثمارات الأجنبية وتنمية المنافسة.

8. الاستجابة الدقيقة لأذواق وتفضيلات المستهلكين:

تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة وز المتوسطة كذلك عندما يتعلق الأمر بتوفير بعض السلع والخدمات التي تتميز بمحدودية الطلب وتتطلب نوعا من الدقة والتميز، حيث تكون موجهة في أغلب الأحيان إلى طبقات معينة من المجتمع (صناعة الملابس الفاخرة، أنواع معينة من السيارات، المجوهرات) فتوفير هذه الطلبات لا يتم إلا عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تربط علاقات وطيدة ومباشرة بالمستهلكين تسمح بتلبية رغباتهم بصفة دقيقة. (الإنتاج حسب رغبة المستهلك) خاصة مع تزايد وتنوع رغبات المستهلكين التي عجزت مؤسسات الحجم الضخم عن تلبيتها نظرا لعدم تجانس رغبات المستهلكين.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا تميز فيه العديد من الأشكال والأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين هذه الأنواع.

أ. المؤسسات العائلية (المنزلية): تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية يكون مكان إقامتها المنزل تستخدم في العمل الأيدي العاملة.

ب. يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول، من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم في العمل الأيدي العاملة.

ت. المؤسسات المتطورة وشبه متطورة تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهات اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء كان من ناحية التوزيع في استخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل أومن ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

تترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، حيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

- مؤسسات المصنعة.
- المؤسسات غير المصنعة.

الجدول التالي يوضح تصنيف المؤسسات حسب وتنظيم العمل حيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1-2-3، وهي مؤسسات غير مصنعة، والفئات 6-7-8 وهي المؤسسات المصنعة، بينما الفئتين 4-5 فئة المؤسسات غير مصنعة.

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	**النظام الحرفي**		**النظام الصناعي المنزلي الورشة**		**نظام المصنع**		
الإنتاج المخصص	عمل في المنزل	ورشات حرفية	معمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
الاستهلاك الذاتي							
01	02	03	04	05	06	07	08

المصدر: زينب بوساق وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مرجع سابق، ص 12.

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف هذه المؤسسات عبر هذا المعيار إلى الفئات التالية:

أ. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** يرتكز نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع على:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب. **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** يضم هذا النوع كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.
- الصناعات الميكانيكية.

- المحاجر والمناجم.

ج. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** تتميز صناعة التجهيز على الصناعات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ استنتاجاتها التكنولوجية مركبة فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر.

د. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة:** تعتبر المقاولة الباطنة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في الأغلب الأحيان بحيرة ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكليف وشروط التعاون.[2]

4. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

قبل البدء الخطوات العملية بتنفيذ المشروع يجب أن يتصرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية وتتخذ أشكال القانونية للشركات صورا تتمثل في:

- منشأة فردية.
- شركات الأشخاص وتقسم إلى:

أ. **شركة التضامن:** هي عقد بيع بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الاتحاد معا ويلتزم جمع أعضائها بديون الشركة والتضامن من غير قيد أوجد غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

ب. الشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية وذلك لتمتعها باستقلاليتها وكذلك لتفادي الشريك أو الملك الوحيد بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس.

ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: شركة لا يقل عدد شركاء فيها من اثنين ومن أهم خصائص هذا النوع:[3]

---

[2] زينب بوساق و آخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003، ص 47.

- لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء "إفلاس"، وفاة، ...الخ.
- رأس ماليها ليس مقسم إلى حصص ولا إلى أسهم قابلة للتداول.
- عدد الشركاء يكون محدد بموجب قانون، وكذلك الحد الأدنى لرأس المال.
- المسؤولية محدودة للشركاء حيث أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

المبحث الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ولاية مسيلة)

المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ولاية مسيلة)

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ منذ سنة 1996 تكمن مهامها بالتحسن و نشر الثقافة المقاولاتية، و تقديم النصح و الدعم المالي لحاملي المشاريع، مرافقة الشباب حاملي فكرة مؤسسة حتى تجسيدهم الفعلي لمشاريعهم و كذلك ضمان المتابعة الدورية للمؤسسات المصغرة من أجل ديمومتها و تقديم تكوين لأصحاب المشاريع وفق منهجية المكتب الدولي للعمل BIT.

أولا: خصائص المؤسسات المصغرة ANSEJ

- يمكن أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب.
- الحد الأقصى بمبلغ استثمار أو التوسيع هو 10 مليون دج.
- تنشأ و تتطور المؤسسة المصغرة في محيط اقتصادي و اجتماعي خاص.
- قابلية المشروع تقوم على أساس دراسة تقنو اقتصادية تقوم بها الوكالة بمشاركة صاحب المشروع و التي يتم عرضها من طرف صاحب المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع CSVE.
- تقوم الوكالة بتمويل كل المشاريع التي تقدم منتج أو خدة، صناعية كانت أو حرفية أو فلاحية و تستثني المشاريع التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نوعين من الاستثمار:

أ. **استثمار الإنشاء:** و يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو أكثر أصحاب مشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة.

ب. استثمار التوسيع: و يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء.

أولا: استثمار الإنشاء

استثمار الإنشاء:

شروط التأهيل:

- أن يكون الشاب بطالا.
- أن يتراوح سن الشاب بين 19 و 35 سنة و يمكن أن يصل إلى 40 سنة بالنسبة إلى المسير إذ تعهد بخلق 03 مناصب شغل ائمة (بما فيها الشركات).
- أن تكون لديه المؤهلات المهنية ذات العلاقة بالنشاط المرتقب.
- أن يقدم مساهمة شخصية عند تمويل المشروع.

ثانيا: التركيبات المالية

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من صيغتين ماليتين للاستثمار:

أ. **التمويل الثنائي:** و يدخل فيه الشاب و الوكالة فقط:

المستوى الأول: قيمة الاستثمار أقلمن 5.000.000 دج

الجدول رقم (03):

المساهمة الشخصية	القرض بدون الفائدة
%71	**%29**

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج

الجدول رقم (04):

المساهمة الشخصية	القرض بدون الفائدة

%72	%28

ب. التمويل الثلاثي: ويدخل فيه الشباب + الوكالة + البنك.

المستوى الأول: قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	%70

المصدر: الوكالة الوطنية (الملاحق).

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار بين 5.000.001 دج و 10.000.00 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%02	%28	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (الملاحق).

الإعانات:

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

أ. **الإعانات المالية:**

- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار يسدد خلال :

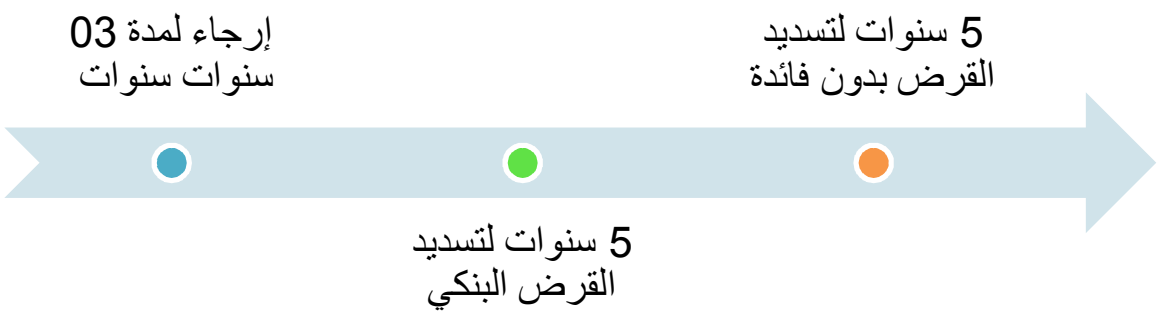

فترة التسديد بـــ 13 سنة

- تخفيض نسبة الفوائد البنكية:
- وقرض إضافي:

قرض بدون فائدة بمبلغ 500.000 دج لكراء محلات لإيواء كل النشاطات:

أو:

قرض بدون فائدة يصل إلى 1.000.000 دج لكراء محلات لفائدة حامل الشهادات الجامعية الراغبين في إنشاء مكاتبهم الجماعية.

أو:

قرض بدون فائدة بمبلغ 5.000.000 دج لاقتناء ورشات متنقلة لفائدة حاملي شهادة التكوين المهني.

ب. **الإعانات الجبائية:**

- **مرحلة الإنجاز:**

- تطبيق المعدل المخفض للرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة 05**%** و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم النقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل، على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- **مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء من مبلغ الكفالة **Caution de la bonne exécution** المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة **(IFU)** ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات أو 6 سنوات المناطق الخاصة أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- تمدد فترة الإعفاء الضريبي الجزافية الوحيدة **(IFU)** لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- إعفاء ضريبي تدريجي بعد نهاية فترة الإعفاء.

الامتيازات شبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة بعد الدخول في مرحلة الاستغلال من تخفيضات في حصة اشتراكات الضمان الاجتماعي و ذلك في إطار التدابير التشجيعية المتعلقة بدعم و ترقية التشغيل المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

مرحلة الإعفاء التدريجي:

يستفيد أصحاب المشاريع من التخفيض التدريجي على الضرائب والرسوم المذكورة سالفا عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي كما يلي:

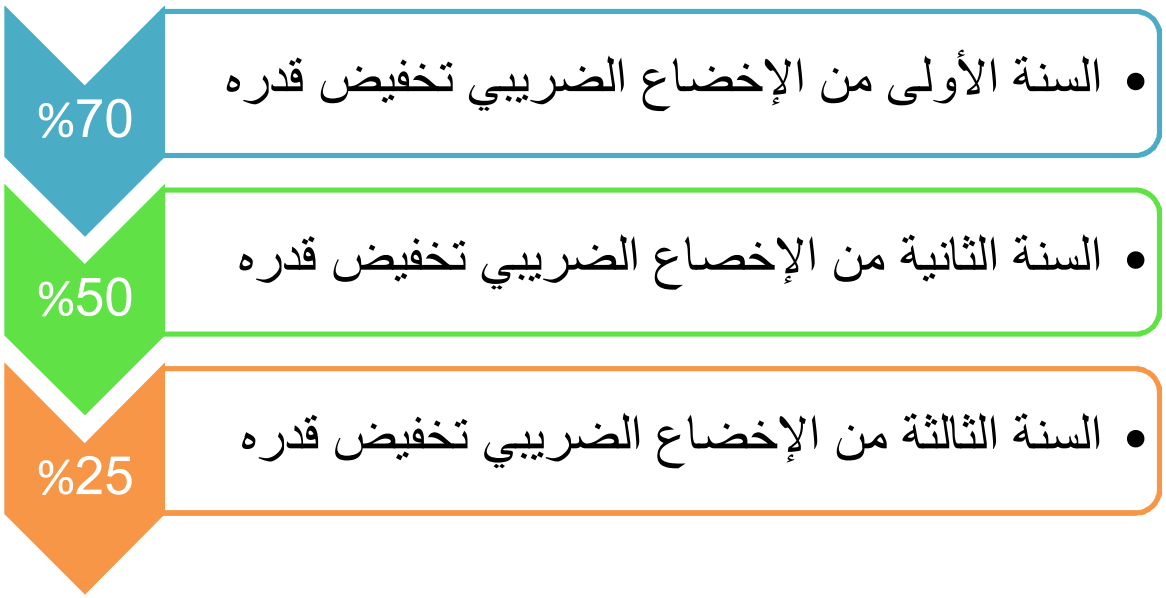

تكوين أصحاب المشاريع:

توفر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** ثلاث أنواع من التكوين حسب المنهجية المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل **BIT**.

جد فكرة مؤسستك **Trouvez votre idée d'entreprise** يسمح لك هذا التكوين بإيجاد فكرة المؤسسة أكثر ملائمة مع إمكانياتك وقدراتك الإدارية و الاحتياجات الفعلية للسوق.

أنشأ مؤسسة **Créez votre entreprise**

المكون: بعملك كيفية وضع مخطط عملك على ثلاث مراحل:

تكوين أساسي داخل القاعة، ثم تحصيل معلومات في الميدان، و أخيرا الرجوع إلى القاعة لاستكمال مخطط العمل.

سير مؤسسته بشكل أفضل **Gérez mieux votre entreprise**: بعد تحليل لاحتياجات التكوين، يقترح المكون على المتعاملين اتباع تكوين أساسي يشمل المواد التي تهمهم أكثر من المحاور الثمانية التي يتضمنها التكوين **Germo**: المؤسسة و العائلة، التسويق، حساب التكاليف، تسيير المخازن، التموين، المحاسبة، التخطيط المالي، المستخدمين، و الإنتاجية.

مراحل المرافقة لمرحلة الإنشاء:

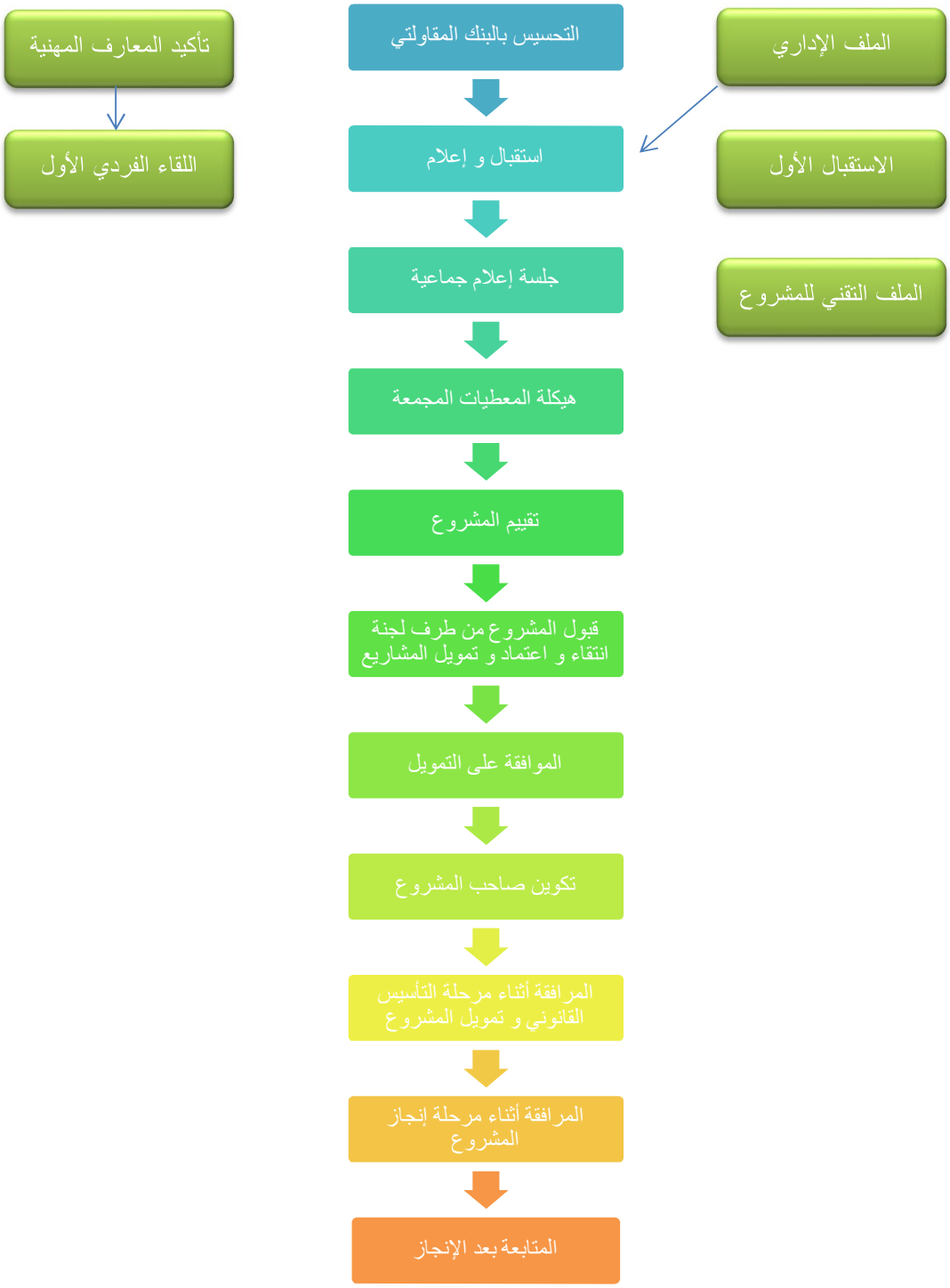

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

ثانيا: استثمار التوسع

يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة المنجزة في إطار **ANSEJ** و التي تطمع إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط التأهيل:

- جمع 3 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 06 سنوات في المناطق الخاصة.
- تسديد 70**%** من القرض البنكي، أو التسديد كلي في حالة التغير البنك أو طريقة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

التركيبات المالية:

يوجد نوعان من التمويل في إطار جهاز **ANSEJ** بالنسبة لاستثمار التوسيع، كما هو الحال في استثمار الإنشاء (ثنائي أو ثلاثي).

الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية:

- تمنح نفس الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية كما هو الحال في استثمار الإنشاء.
- القروض بدون فائدة الإضافية و المتعلقة بـــ:

- قرض الكراء.
- قرض الورشات المتنقلة.
- قرض المكاتب الجماعية.

مراحل المرافقة لمرحلة التوسيع:

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (الملاحق).

المطلب الثالث: المراحل التي مر بها جهاز الوكالة

2014	2013	2011	2008	2003
حسب قانون المالية لسنة 2014 فإن فترة الإعفاء من الضرائب و الرسوم (**IRG-IBS-TAP**) أصبحت: 10 سنوات المناطق الجنوب. 6 سنوات لمناطق الهضاب العليا. بين 3 و 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجبائي بالنسبة لولايات الشمال. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 296 أفريل 2014 و الذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة و الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 30 بتاريخ 21 ماي 2014. 20**%** من الطلب العمومي موجه للمؤسسات المصغرة.	التخفيض بنسبة 100**%** لمعدل الفائدة على القروض البنكية. معدل الفائدة : 0**%**	تخفيض مبلغ المساهمة الشخصية إلى نسبة 01**%** أو 02**%**حسب حجم الاستثمار. إضافة 03 قروض بدون فائدة و المتعلقة بـــ: • قرض كراء المحل. • قرض سيارة ورشة. • قرض كراء المكاتب الجماعية. بعد استيفاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الجبائي.	خلق لجان محلية للدراسة و تمويل المشاريع **CLEF** و التي تضم مختلف الشركاء و الفاعلين في خلق المؤسسة المصغرة و هذا بهدف ادماج المشاريع المصغرة مع محيطها المحلي، و قد أصبحت ترعف لاحقا بلجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع **CSVF**. التخفيض الجزئي لمعدلات الفائدة على القروض البنكية. تكوين الشباب حاملي المشاريع إجباري قبل مرحلة التمويل.	رفع حجم الاستثمار من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج. إدراج استثمار التوسعة مع منح نفس الإعلانات المالية و الامتيازات الجبائية.

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

سنة 2015:

حسب قانون المالية لسنة 2015 فقد تم استصدار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) و هي تخص الأشخاص الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن 3 مليون دج.

05% بالنسبة للأنشطة الإنتاجية.

12% بالنسبة للأنشطة الخدماتية.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها نتيجة دورها الفعال في انعاش الاقتصاد ، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب شغل وخلق الثروة وتمكنها من رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق في ظل اقتصاد السوق وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل والعققابات المتعددة والتنموعة وأصعب مشكل تواجهه هو الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية والتوسع في النشاط .

وفي هذا الاطار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد امامها تشكيلة واسعة من الوسائل والمصادر التمويلية وتتنوع تلك المصادر مابين مصادر تقليدية تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالقروض البنكية ومصادر التمويل الحديثة كمؤسسات رأس المال المخاطر والقرض الايجاري وغيرها من مصادر التمويل ونظرا لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث ضعف قدرتها التمويلية الداخلية وصعوبة حصولها على التمويل من المصادر الخارجية خاصة البنوك والأسواق المالية بسبب عدم توفرها على الضمانات اللازمة لذلك تجد نفسها مجبرة على التمويل المناسب لها من بين التمويلات المتاحة ولقد اخترنا في بحثنا هذا طريقة من طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تمويل عن طريق الوكالية الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وعموما بعد الدراسة للموضوع يمكننا الخروج باستنتاجات وتوصيات عديدة نذكر منها ما يلي :

أولا: النتائج

1-من خلال تحليلنا لمجموعة من التعاريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بعض دول العالم نستنتج عدم وجود تعريف يعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات .

2-من خلال الدراسات السابقة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجدنا أنها تلعب دورا فعالا في التخفيف من حدة البطالة وتساهم في زيادة النمو الاقتصادي وغيرها .

3-من خلال التطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة نجد ان هذه المصادر متنوعة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم باستغلالها من أجل نموها وتطورها .

4-بالرغم من تعدد مصادر التمويل إلا أننا نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على مواردها المالية الداخلية والأموال المتحصل عليها من طرف الأصدقاء والأقارب وذلك لصعوبة حصولها على التمويل بسبب قلة الضمانات والإجراءات المرتبطة بمنح التمويل .

5-من خلال الدراسات التطبيقية نلاحظ ضعف التمويل إذ نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد نفسها مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية والالتزام بكافة الشروط التي تفرضها عليها رغم عدم رضا هذه المؤسسات عن خدماتها بشكل عام .

6-رغم أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعتبر من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لم تنجح في تمويل هذا النوع من المؤسسات وذلك بسبب الاجراءات الإدارية المفروضة وبسبب ضعف إقبال الشباب عليها .

ثانيا: الاقتراحات

- وضع الرقابة من طرف الحكومة على هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الامتيازات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسب لنشاطها .
- حث المستثمرين على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- حث صغار المستثمرين على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفهم وتوجيههم بأنسب فرص الاستثمار .
- ضورة اجراء دراسات أخرى أكثر شمولا للوقوف عل أهم طرق التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات من أجل إيجاد حلول لها .
- نصح وتوجيه صاحب المؤسسة المقبل على انشاء المؤسسة .

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أرشيد فؤاد التميمي: الاستثمار في الأوراق المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
2. حسن عطا غنيم، دراسات في التمويل، القاهرة، 1999.
3. سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الاسكندرية، مصر، 2001.
4. محمد الصالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية الاسكندرية، 1999.

الرسائل الجامعية:

1. بلحوت حفاف، طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب)، 2014-2015.
2. زعيبات سهام و قنيفي مريم: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة برج بوعريريج، دفعة 2004-2005.
3. فلوسية محمد رضا، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الشاملة، مذكرة ليسانس، جامعة المسيلة، 2012-2013.
4. المعلومات المقدمة من طرف ANSEJ.
5. مطوية استثمار الإنشاء بتمويل ثنائي.
6. مطوية استثمار الإنشاء بتمويل ثلاثي.
7. مطوية شروط تأهيل مراحل المرافقة.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	
المبحث الأول: ماهية التمويل	
المطلب الأول: تعريف التمويل وخصائصه	
المطلب الثاني: أهمية التمويل و أهدافه	
المطلب الثالث: مصادر التمويل	
المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الثاني: أهمية مؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الثالث: تحليف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ولاية مسيلة).	
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**	
المطلب الثاني: أنواع الإشهار	
المطلب الثالث: المراحل التي مر بها جهاز الوكالة	
خاتمة	
قائمة المراجع	